المطلب الثاني: حكم صلاة من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنَّ من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة, وصلاته صحيحة لا تفسد حيث قال رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة الآتي ذكره في أدلة القول الثاني:"والحديث يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل تبطل بغروبها, وبه قال مالك, والشافعي, وأحمد, وإسحاق, وهو الحق"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلى في وقتها([[2]](#footnote-3)), وأنَّ من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ثم غربت الشمس قبل تسليمه لا تبطل صلاته بل يتمها, وهي صحيحة, وهذا مجمع عليه([[3]](#footnote-4))، أما من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس, ثم طلعت الشمس هل تبطل صلاته أم لا؟ فإن العلماء اختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول**: من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت الشمس وعليه ركعة بطلت صلاته, وعليه أن يقضيها إذا ارتفعت الشمس, وهو المذهب عند الحنفية([[4]](#footnote-5))**.**

**القول الثاني**: من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس, ثم طلعت الشمس فقد

أدركها, ويتمها, وصلاته صحيحة, وهو قـول أبي ثور, وإسحاق, وأبي عبيد([[5]](#footnote-6))، وداود,

والطبري, وإليه ذهب الجمهور من المالكية([[6]](#footnote-7))، والشافعية([[7]](#footnote-8))، والحنابلة([[8]](#footnote-9)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:**اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة بين الأحاديث الواردة في المسألة, وأيٌّ يُخَصُّ؟ وبأيٍّ؟ وذلك:أن عموم قوله :"إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها([[9]](#footnote-10))"يقتضي استغراق جميع الأوقات, ونهى رسول الله عن الصلاة فيها([[10]](#footnote-11)) يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل, فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض, هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص: إما في الزمان, وإما في اسم الصلاة.

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان أعني استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات, ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات([[11]](#footnote-12)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن عقبة بن عامر الجهني قال:"ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن, أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع, وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس, وحين تُضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب"([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة**: نهى رسول الله عن الصلاة في هذه الأوقات, والنهي يقتضي الفساد, فدل

على فساد صلاة من بقيت عليه ركعة, وطلعت عليه الشمس لدخوله في النهي([[13]](#footnote-14)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عند عمرأن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس, وبعد العصر حتى تغرب([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة قال:"نهى رسول الله عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس, وبعد العصر حتى تغرب الشمس"([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الرابع**: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله يقول:"لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس, ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الخامس**: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله :"إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع, وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب([[17]](#footnote-18)).

**الدليل السادس**: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال:"... ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس, فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تـطلع

بين قرني الشيطان"([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**:كل هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة بعد الفجر وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع منهى عنها, وما كان منهيا عنه كان فاسدا.

**الدليل السابع:** عن عمران بن الحصين قال:"كنا في سفر مع النبي , وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها, فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس, وكان أول من استيقظ فلان, ثم فلان, ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسي عوف, ثم عمر بن الخطاب الرابع, وكان النبي إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه, فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس, وكان رجلا جليدا, فكبَّر, ورفع صوته بالتكبير, فما زال يكبر, ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي, فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال:"لا ضير", أو"لا يضير ارتحلوا", فارتحل فسار غير بعيد, ثم نزل, فدعا بالوضوء فتوضأ, ونُودي بالصلاة. فصلى بالناس... ([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أخر صلاة الفجر عندما انتبه من النوم في الوادي؛ لأنه انتبه عند طلوع الشمس, فلو كانت الصلاة في هذا الوقت صحيحا لما أخر النبي ([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثامن**: أن النبي نهى عن الصلاة في هذه الأوقات كما نهى عن الصيام في أيام من العام, فكما أن الصيام لا تجوز في تلك الأيام لا فرضا ولا تطوعا, كذلك في هذه الأوقات لا تجوز صلاة مطلقا([[21]](#footnote-22)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة أنّ رسول الله قال:"من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح([[22]](#footnote-23))، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد

أدرك العصر"([[23]](#footnote-24)).

**وفي رواية**: عنه قال: قال رسول الله :"إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته, وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته"([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله :"من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها, والسجدة إنما هي الركعة"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**: هذه نصوص صريحة في أنّ من صلّى ركعةً من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه، لا تبطل صلاته؛ بل يُتِمّها, وهي صحيحة؛ لأن النبي جعله مدركا, ومصليا([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث**: عن أنس أنّه قال:"صلّى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ:"آل عمران"، **وفي رواية**:"البقرة"، فقالوا:"كادت الشمس أن تطلع" قال:"لو طلعت لم تجدنا غافلين"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الرابع**: عن السائب بن يزيد قال:"صليت خلف عمر الصبح, فقرأ فيها بالبقرة, فلما

انصرفوا استشرفوا الشمس, فقالوا:"طلعت" فقال:"لو طلعت لم تجدنا غافلين**"**([[28]](#footnote-29))**.**

**وجه الدلالة:** دلّ هذان الأثران على أنّ الشمس لو طلعت عليهم، لم تبطل صلاتهم، وكان ذلك بحضرة الصحابة؛ فلم ينكروا عليه، فصار كالإجماع([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الخامس**: عن أنس عن النبي الله قال:"من نسي صلاة, أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة**: أن النبي جعل للنائم والناسي وقت صلاته عند تذكره, ولم يخص وقتا دون وقت, فمتى تذكر صلاته فهو وقته, ومن استيقظ أو تذكر صلاته قبل طلوع الشمس بحيث يمكن له أداء ركعة منها فهو وقته, ويكمل الباقي ولو طلعت الشمس عليه بدلالة ظاهر الحديث([[31]](#footnote-32)).

**الدليل السادس**: أنّ النهي عن الصلاة عند غروب الشمس؛ كالنهي عن الصلاة عند طلوعها، فلمّا كان المدرِك لركعةٍ من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته، فالمدرِك لركعةٍ قبل طلوع الشمس أولى أن لا تبطل صلاته؛ لأنّه لا يصير خارجاً إلى وقت صلاةٍ([[32]](#footnote-33)).

**الدليل السابع:** أنّه أدرك ركعةً من الصلاة في وقتها، فكان مدركاً لها كبقية الصلوات،

وإنّما نهي عن النافلة، فأمّا الفرائض فتُصلّى في كل وقتٍ([[33]](#footnote-34)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني بأن الصلاة لا تبطل بطلوع الفجر بل يتمها, وصلاته صحيحة, وذلك يلي:

1. لصحة الأحاديث الدالة على ذلك وصراحتها في الدلالة.
2. وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها حيث تحمل الأحاديث الدالة على نهي الصلاة في هذه الأوقات على العموم, والأحاديث الدالة على صحة الصلاة لمن طلعت عليه الشمس وقد أدرك قبله ركعة على الخصوص, فلا تعارض بينها, أو تحمل الأحاديث الدالة على النهي على الابتداء وأحاديث الجواز على الاستدامة بذلك يرتفع التعارض بين الأدلة([[34]](#footnote-35)).
3. كما أن من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته, كذلك لا تبطل صلاة الفجر أيضا لاسيما وقد جاء ذكر الفجر في نفس الحديث الذي فيه ذكر العصر,فسوى بين العصر والصبح في أن حكمهما واحد في الإتمام بعد غروب الشمس وبعد طلوعها**,** فلا فرق بينهما في صحتهما في مثل هذه الأوقات, أما التفريق بينهما بالقياس فلا وجه له, ثم قد يجوز أن يبتدئ قضاء الفرض في وقت لا يجوز أن تؤخر الصلاة إليه، فكذلك يجوز أن يقع آخر صلاته في وقت لا يجوز أن يبتدئ الصلاة فيه، وعلتهم تقلب عليهم؛ فيقال: إن العصر قد ابتدأها في وقت لا يجوز أن يفعلها فيه، وصلاة الصبح ابتدأها في وقتها، فإذا جاز ذلك في العصر فالصبح أولى**(**[[35]](#footnote-36)).

**قال أبو بكر ابن المنذر**:" قد جعل النبي من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس, ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركا للصلاتين, وجمع بينهما, فلا معني لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما,ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء إلي وقت لا تحل الصلاة فيه ألزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيها, وليس

فيما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا التسليم له,وترك أن يحمل علي القياس والنظر"([[36]](#footnote-37)).

**فإن قيل**: نعم! بينها فرق؛ لأن من أدرك ركعة من العصر وغربت عليه الشمس فإنه يدخل بغروب الشمس وقت الفرض, وتنفي الكراهة, فلا يكون منافيا للفرض, وأما من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وبقيت عليه الأخرى فإنه يدخل بطلوع الشمس وقت

الكراهة, ولا تنتفي الكراهة بل تتحقق, فتفسد بالطلوع([[37]](#footnote-38)).

**فيجاب عنه**: بأن هذا قياس فاسد يرده قوله:"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح, ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر([[38]](#footnote-39))"([[39]](#footnote-40)).

**فإن قيل**: إن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص؛ إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا, فإذا أدَّاه أدَّاه كما وجب ناقصا, فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد؛ لأنه أداه كما وجب, وأما الفجر فكل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها, فوجب أدائها كاملا, فإذا اعترض عليه الفساد بالطلوع تفسد؛ لأنه لم يؤدِّها كما وجب([[40]](#footnote-41)).

**فيجاب عنه**: بأن هذا تعليل في معرض النص فلا يقبل([[41]](#footnote-42)).

**فإن قيل**: لما وقع التعارض بين الأحاديث الواردة في المسألة رجعنا إلى القياس كما هو حكم عند التعارض, والقياس رجح حديث الجواز في صلاة العصر, وحديث النهي في صلاة الفجر،وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاث لحديث النهي فيها إذ لا معارض([[42]](#footnote-43)).

**فيجاب عنه**: بأن هذا التقرير قد رده الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله([[43]](#footnote-44)),فقال:"فيه بحث، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع بينهما، وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصـر والفجـر

الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويعمل بعمومه في غيرهما"([[44]](#footnote-45)).

**فإن قيل:** بأن أحاديث جواز الصلاة في الأوقات المكروهة منسوخة بأحاديث النهي, وبيان ذلك: أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح, ومن القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم,ويكون المبيح منسوخا, وذلك؛لأن الناسخ هو المتأخر, ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة, والتحريم عارض, ولا يجوز العكس؛لأنه يلزم النسخ مرتين([[45]](#footnote-46))**.**

**فيجاب عنه**: بأنه دعوى تحتاج إلى دليل, ولا يصار إلى النسخ بالاحتمال, كذلك لا يصار إليه إلا إذا تحقق تأخر أحدهما من الآخر, وليس هناك دليل على أن الأحاديث الناهية عن الصلاة في الأوقات المكروهة متأخرة عن أحاديث الجواز([[46]](#footnote-47))**.**

**فإن قيل:** إنّ قوله :"من أدرك ركعة"يحتمَل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون؛ يعني يبلغون قبل طلوع الشمس، والحُيَّضِ اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون([[47]](#footnote-48)).

**فممكن أن يجاب عنه**: بأن هذا التقرير فيه نظر؛ لأنّ قوله:"من أدرك"، لفظ عام؛ إذ إنّ"مَنْ" مِنْ صيغ العموم، والأصل في العام أن يبقى على عمومه، حتى يدل الدليل على تخصيصه، وتخصيصه بالصبيان، ونحوهم، قول بلا دليل. والله أعلم.

**وأما قولهم:** بأن النبي إنما أخر صلاة الفجر يوم الوادي؛ لأن انتبه عند طلوع الشمس, فلا وجه لهم فيه؛ لأنه قد ثبت أنهم لم يستيقظوا يومئذ حتى أيقظهم حر الشمس, ولا تكون لها حرارة إلا والصلاة تجوز ذلك الوقت([[48]](#footnote-49)).والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح2/309. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: الأوسط لابن المنذر2/348. [↑](#footnote-ref-3)
3. () حكى الإجماع عليه السرخسي في المبسوط1/152, والكاساني في بدائع الصنائع1/409, و النووي في شرح مسلم5/106, والعيني في البناية2/26. والحنفية خصصوا الجواز بعصر اليوم نفسه. ينظر:[ المبسوط للشيباني1/150, والمبسوط للسرخسي1/152]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للشيباني1/150, وشرح مختصر الطحاوي1/527, والمبسوط للسرخسي1/152, وبدائع الصنائع1/409, وتبيين الحقائق1/85, والبناية2/26, والبحر الرائق1/264. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أقوالهم في: الأوسط2/348, والتمهيد2/134, والاستذكار1/67. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:التمهيد2/125, والاستذكار1/67, وبداية المجتهد ص650, وعقد الجواهر الثمينة1/104, و83, والذخيرة2/381, ومواهب الجليل2/45. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الأم8/515, ومختصر المزني ص21, والحاوي2/33، والمهذب1/103, وبحر المذهب2/24 -25, والبيان2/45, والمجموع 3/49, وأسنى المطالب1/119, والغرر البهية1/247-248. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الكافي1/211, والمغني2/30، والشرح الكبير مع المقنع3/171, وشرح العمدة لابن تيمية 2/166, والإنصاف مع المقنع3/171, ومنار السبيل1/71. [↑](#footnote-ref-9)
9. () سيأتي تخرجه في ص (600). [↑](#footnote-ref-10)
10. () وستأتي تفاصيل الأحاديث للنهي في أدلة القول الأول إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر:بتصرف يسير: بداية المجتهد ص654. [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة, باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ص322, برقم831. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر:الحاوي الكبير2/33, والتمهيد2/134,والاستذكار1/82, وبدائع الصنائع1/409, والمغني 2/30, والبحر الرائق1/264. [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة, باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس1/198, برقم581, ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ص321, برقم826. [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة ,باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس1/ 199, برقم588, ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ص321, برقم825. [↑](#footnote-ref-16)
16. () متفق عليه: خرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة, باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس1/199, برقم586, ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ص322, برقم827. [↑](#footnote-ref-17)
17. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة, باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس1/198,برقم583, ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ص322, برقم829. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب أوقات الصلوات الخمس ص 243,برقم612. [↑](#footnote-ref-19)
19. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التيمم, باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء1/128,برقم344, ومسلم في كتاب المساجد, باب قضاء الصلاة الفائتةص229, برقم682. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/152, والاستذكار1/82. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: المعتصر من مختصر من مشكل الآثار 168-69. [↑](#footnote-ref-22)
22. () فيه إضمار أي فقد أدرك حكمها أو وجوبها أو فضلها والإجماع أنه ليس على ظاهره بأن يكتفي منه بالركعة عن كل الصلاة.ينظر:[شرح مسلم للنووي5/105, والديباج على مسلم للسيوطي2 /261, وفتح الباري2/75]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعةً1/197، برقم579، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ص241, برقم608. [↑](#footnote-ref-24)
24. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب1/191، برقم556, ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة،ص241, برقم609. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،ص141, برقم609. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: الحاوي الكبير2/33, والتمهيد2/135, وشرح النووي على صحيح مسلم 5/106. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه2/113, وابن أبي شيبة في المصنف3/218, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/181, والبيهقي في السنن الكبرى1/712, وصححه ابن حزم في المحلى3/15, والحديث صحيح إن شاء الله. ينظر:[التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ص64]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار1/180, وعبد الرزاق ف مصنفه2/115, وابن المنذر في الأوسط2/375, والبيهقي في السنن الكبرى1/712, والحديث صححه إسلام منصور في تحقيق السنن الكبرى1/712. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: الحاوي الكبير2/33, والمحلى3/15. [↑](#footnote-ref-30)
30. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة, باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر1/201, برقم597,ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة استحباب تعجيل قضائها ص270, برقم684. وهذا لفظ مسلم. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: الحاوي الكبير2/33, والتمهيد2/135. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الحاوي الكبير2/34. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: المغني2/30, والذخيرة2/381. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الأم للشافعي8/515, والمحلى3/16, والتنبيه على مشكلات الهداية1/475, والذخيرة 2/381-382, وفتح الباري2/75, ونيل الأوطار2/377, ومرعاة المفاتيح2/309. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/184-185. [↑](#footnote-ref-36)
36. () الأوسط2/349. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/152. [↑](#footnote-ref-38)
38. () الحديث تقدم تخريجه في ص (598-599). [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: شرح مسلم للنووي5/106, وفتح الباري2/75, وتحفة الأحوذي1/472. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: الهداية1/67, والاختيار لتعليل المختار1/41, واللباب للمنبجي1/79,وتبيين الحقائق1/76, والجوهرة النير1/69, درر الحكام1/53, والبحر الرائق1/264, وحاشية ابن عابدين2/33. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: تحفة الأحوذي1/473. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر:حاشية الشبلي مع تبيين الحائق1/85, والبحر الرائق1/264, وحاشية الطحطاوي على وحاشية ابن عابدين2/33. [↑](#footnote-ref-43)
43. () هو عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله اللكهنوي العالم الفاضل النحرير من علماء الهند, درس على المفتي نعمة الله بن نور الله اللكهنوي, وله الإجازة عن السيد أحمد بن زين دحلان الشافعي, له مؤلفات نافعة, منها:السعاية في كشف ما في شرح الوقاية, وعمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية,

    توفي سنة1304هـ.ينظر:[نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر 8/1268]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () نقلا عن تحفة الأحوذي1/473, ومرعاة المفاتيح 2/309-310. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: شرح معاني الآثار1/153, وعمدة القاري5/72, وحاشية ابن عابدين2/33. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: المحلى3/25, وفتح الباري2/75, ونيل الأوطار2/377, وتحفة الأحوذي1/474. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني5/71. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/185, والتمهيد2/136, والاستذكار1/83. [↑](#footnote-ref-49)